انت ومالك لابيك يقتضي اباحة نفعه كاباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لا املك
الا نفسي واخي وهو يقتضي جواز استخدامه وانه يجب على الولد خدمة ابيه ويقوي جواز
منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به لكن هذا يشترك فيه الابوان
فيحتمل ان يقال الخص الاب بالمال واما منفعة البدن فيشتركان وقياس المذهب جواز
ان يواجر ولده لنفسه مع غايبة الولد مثل ان يعلم صنعة او حاجة الاب والا فلا
يستثنى ما للاب ان ياخذ سرية الابن وان لم تكن ام ولد فانها ملحقة بالزوجة ونص
عليه الامام احمد في اكثر الروايات عنه كما الحقنا سرية العبد بزوجته في احدى الروايتين
في ان السيد لا ينتزعها ولا يبطل ابن الزوجة الزوج بدعواها السفه ولو مع بينة
انها سفيهة وليست تحت الحجر ولو ابلته او ولدت عنده وما لها سيما تتصرف فيه لم
يصدق ابوها انها كانت سفيهة تحت حجر بلا بينة

كتاب الوصايا

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقرارا كما
او انشا لقصة ثابت بن قيس التي انفذها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف
هل هو طريق للاحكام فنفاه ابو حامد والقاضي واكثر الفقها وقال القاضي ان في
كلام احمد في ذم المتكلمين على الوسواس والخطرات اشارة الى هولاء واثبته طايفة من
المتصوفة وبعض الفقها والمقصود ان التصرف بناء على ذلك جايز وان لم يجز الرجوع
اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غلبة الظن باي طريق كان بخلاف الاحكام فان
طرقها مضبوطة وقول الامام احمد وغيره وصية الصبي صحيحة اذا اتى بالحق يحتمل من
بادي النحو وجهين احدهما انه اذا اوصى بما يجوز للبالغ لكن هذا فيه نظر فان هذا
الشرط ثابت في حق كل موصي فلا حاجة الى تخصيص الصبي به والثاني انه اذا اوصى
بما يستحب ان يوصى به مثل ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثونه فعلى هذا لو وصى لبعيد دون
القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لان الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد
ان ينضم اليه نظر الشرع كما احتاج بيعه الى اذن الولي وكذلك حرامه بحج على احدى الروايتين

ويدل

٥٥

مطلب نفوذ الوصية والاقرار بالخط

ويدل على ذلك ان اصحابنا عللوا الصحة بانه ان مات كان صرفها اوصى به الى جهة القرب
مما يحصل له به الثواب اولى من صرفه الى ورثته وهذا انما يتم في الوصية المستحبة فاما ان
كان المال قليلا والورثة فقراء فتركه لهم افضل قال ابو العباس وما اظنهم قصدوا
والله اعلم الا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذلك الاقرار اذا وجد في دفتره وهو
مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لوارث بغير رضا الورثة ويدخل وارث في الوصية العامة
بالاوصاف دون الاعيان لكن نص الامام احمد في الوصية ان يحج عنه يخالف هذا وافتى
ابو العباس لمن نذر ان يتصدق بثيابه وله اب فقير ان يصرفها اليه والله اعلم ولو وصى بوقف
ثلثه فاخر الوصي حتى نما فنماوه يصرف مصرف الوقف ولو وصى ان يصلى عنه بدراهم
فلم تنفذ وصيته وصرف الدراهم في الصدقة ويخص بها اهل الصلاة ولو وصى ان يشتري
مكان معين ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشتري مكان اخر ووقف على الجهة التي
اوصى بها الموصي وقد ذكر العلما فيما اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد
من شرايه فانه يباع من غيره ويتصدق بثمنه ولو وصى ان ينفق على اوجه مكروه صرف في
القرب ولو وصى ان يحج عنه زيد تطوعا بالف فيتوجه اذا ابى المعين يحج عنه غيره وكذا اذا
مات او مات الفرس الحبيس صرف ما اوصى به للنفقة عليه في مثله ولو استغنى الموقوف عليه
لفقرهم رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه كفقر او علم ونحو ذلك
اذا رد ان يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن ثم فضل من ثمنه شي صرف في تكفين اخر او
ورد الى المعطي وكلام احمد يقتضيه في رواية ويتبع في تفسير الموصي مراده وان خالف ظاهر
اللفظ او خالفه وفي الوقف يقبل في الالفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف كان
الظاهر فقد يتبع القبول كما لو قال عبيدي احرار او وقف وفسر بمعين وان كان
ظاهره العموم وهذا اصل عظيم في الانشاءات التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع
ونحوه

مطلب مفيد الالف في الجملة

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه او يتساوى في الظن جانب البقا والموت لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)